

أ.د. علي الشبل | حكم النقاب للمرأة المحرمة؟

علي عبدالعزيز الشبل

اه المحرم بالحج والعمرة من النساء لا يجوز لها ان تنتقب والنقاب هو ما يظهر العينين او العينين وما حولها او العين والانف ما يسمى بالثام. فهذا اللباس ممنوعة عنه المرأة المحرمة بحج او في عمرة - [00:00:00](#)

كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لما سئل ما يلبس المحرم قال ولا تنتقي بالمحرمة ولا تلبس القفازين - [00:00:18](#)

فالنقاب ممنوع على المرأة المحرمة لكن ماذا تصنع ان كانت في حضرة النساء تكشف وجهها وان كانت في حضرة الرجال او تخشى ان يراها الرجال الاجانب تسدل خمارها على وجهها من غير نقاب. تقول - [00:00:31](#)

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وكان اذا حاذانا الركبان سبلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفتته والله اعلم. نعم - [00:00:48](#)